

المنظمات الدولية

وهي هيئات تشكلها مجموعة من الدول بارادتها الذاتية للاشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصات ذاتية لمواجهة الدول الأعضاء نفسها ومن المنظمات الدولية عصابة الأمم والأمم المتحدة وهناك منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومحكمة العدل الدولية الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

اختلف الفقهاء حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وقد انكر الفقهاء تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية وأكدوا أن الدولة هي فقط شخص قانوني وحيد واعتبروا المنظمات الدولية مجرد علاقة قانونية وليست من أشخاص القانون الدولي لكن منذ نهاية القرن التاسع عشر تغيرت افكار الفقهاء ومواقفهم وتم الاعتراف بوجود جماعات وهيئات غير الدول لها شخصية قانونية وتخضع للقانون الدولي العام ولا يوجد شك اليوم بتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية خصوصا بعد اعتراف محكمة العدل الدولية بتلك الشخصية للامم المتحدة برأيها الاستشاري عام 1949 بخصوص التعويضات الخاصة بمقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الذي قتل على أيدي عصابات الهاجانا الصهيونية ونجد أن الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص بشكل صريح على تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية وأبسط مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومادته 104 التي أكدت على تمتع هذه المنظمة بالاهلية القانونية وتمتع المنظمة أيضا بارض أي دولة عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لتحقيق أهدافها وتمتع الموظفون بالمنظمة بهذه الحصانات

كما حددت الامم المتحدة بالمادة 150 من الميثاق عام 1949 اتفاقية بشأن تلك المزايا والحصانات وقد وافق على هذه الحصانات الدول الأعضاء وتم اعطاء المنظمة حق التعاقد والتقاضي والشراء وبيع العقارات هذا بخصوص الأمم المتحدة ونجد أن جامعة الدول العربية حددت في المادة 14 إلى تمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء اللجان وموظفوها بامتيازات دبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم واعطت حرمة للمباني التي تشغلها هيئات الجامعة وصادق عليها مجلس الجامعة عام 1953 التي أكدت على الشخصية القانونية للجامعة واعطتها الأهلية بالتعاقد والتقاضي وبينت كذلك الحصانة وشروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية وتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يجب توفر مجموعة من الشروط يمكن إيجازها بالنقاط التالية

أولا أن يكون للمنظمة حق تكوين أرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وذلك عن طريق مجالسها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو الاجماع

ثانياً أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلى حدودها
ثالثاً أن تعترف الدول الأخرى بشكل صريح أو ضمني بالشخصية الدولية للمنظمة ويكون ذلك
بقبول هذه الدول الدخول معها بالعلاقات الدولية